The Personal Scope of Execution Disputes

Professor Dr.

Hassan Maky Mshiri

College of Law

Mustansiriyah University

hassan.maki@ijsu.edu.iq

Researcher

Ismael Taher Kareem

College of Law

Mustansiriyah University

esmael.taher@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

This research examines the personal scope of compulsory execution disputes under the Iraqi Enforcement Law and the Egyptian Civil and Commercial Procedures Law. It analyzes the legal status of the primary parties to enforcement proceedings (the creditor and the debtor), focusing on the prerequisites of legal interest, standing, and capacity. It also addresses the legal standing of third parties intervening to protect their assets. Furthermore, the study evaluates the jurisdictional roles of enforcement authorities—namely, the Enforcement Justice and the Court of Appeal in its cassation capacity in Iraq, compared to the Execution Judge and the Court of First Instance acting as an appellate court in Egypt—concluding with practical recommendations to streamline proceedings and secure enforcement stability.

Key words: Execution Disputes, Personal Scope, Execution Parties, Third Party, Enforcement Justice.

النطاق الشخصي لإشكالات التنفيذ

الباحث
إسماعيل طاهر كريم
كلية القانون، الجامعة المستنصرية
esmael.taher@uomustansiriyah.edu.iq

الأستاذ الدكتور
حسن مكي مشيري
كلية القانون والسياسة، جامعة الامام جعفر الصادق
hassan.maki@ijsu.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة النطاق الشخصي لإشكالات ومنازعات التنفيذ الجبري في ضوء أحكام قانون التنفيذ العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري. ويسلط الضوء على تحديد المراكز القانونية لأطراف الخصومة التنفيذية المباشرة (الدائن والمدين) من حيث توافر شروط المصلحة والصفة والأهلية، وبيان المركز القانوني للغير وحالات تدخله لحماية أمواله. كما يعالج البحث الدور القانوني والرقابي للجهات المختصة بالفصل في هذه المنازعات، متمثلة بالمنفذ العدل ومحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في العراق، ومقارنتها باختصاصات قاضي التنفيذ والمحكمة الابتدائية بهيئتها الاستئنافية في مصر، وصولاً إلى وضع معالجات تسهم في تيسير إجراءات التقاضي واستقرار المعاملات التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: إشكالات التنفيذ، النطاق الشخصي، أطراف التنفيذ، الغير، المنفذ العدل.

المقدمة:

يمثل التنفيذ الجبري المرحلة الحاسمة التي تترجم الحماية القضائية الموضوعية إلى واقع ملموس باقتضاء الحقوق الثابتة في السندات التنفيذية. غير أن هذا المسار الإجرائي قد تعترضه منازعات وإشكالات قانونية تثير تساؤلات جوهرية حول أشخاص الخصومة الذين يحق لهم إثارتها أو مواجهتها، وحدود امتدادها للغير، والجهات التي خولها المشرع ولاية الفصل فيها.

أولاً / أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث من الناحيتين النظرية والعملية في تحديد الإطار القانوني للأشخاص المعنيين بإشكالات التنفيذ، وضبط المعايير الإجرائية التي تحكم صفة ومصلحة كل من الدائن والمدين والغير، وبيان طبيعة القرارات الصادرة عن الجهات القائمة على التنفيذ، مما يمنع تعطيل تنفيذ الأحكام دون مسوغ قانوني.

ثانياً / إشكالية البحث: تتمثل الإشكالية المركزية في السؤال الآتي: ما هو النطاق الإجرائي والشخصي الذي تدور في فلكه إشكالات التنفيذ، وما هي الضوابط الحاكمة لصفات أطرافها والجهات المختصة بالفصل فيها؟ ويتفرع عن هذا السؤال المركزي التساؤلات الآتية: ما هو المفهوم الدقيق لإشكالات التنفيذ وما طبيعتها الإجرائية؟ ما هي الشروط الواجب توافرها في أطراف الخصومة المباشرة (الدائن والمدين)، وما هو المركز القانوني للغير في مواجهة إجراءات الحجز؟

ثالثاً / أهداف البحث: يهدف البحث إلى تأصيل مفهوم منازعات التنفيذ، وتحديد المراكز الإجرائية لأطراف الخصومة والغير وشروط قبول ادعاءاتهم، بالإضافة إلى بيان حدود سلطة المنفذ العدل ورقابة محكمة الاستئناف التمييزية في العراق مقارنة بالنظام القضائي المصري.

رابعاً / فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مؤداها: "أن تحديد النطاق الشخصي لإشكالات التنفيذ بدقة وضبط معايير الصفة والمصلحة والاختصاص الرقابي يمثل الضمانة الأساسية لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائن في سرعة الاقتضاء وصيانة حقوق المدين والغير من الإجراءات الجائرة".

خامساً / مناهج البحث: اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والقرارات القضائية، مدعماً بالمنهج المقارن للمقارنة بين القانونين العراقي والمصري.

سادساً / هيكلية البحث: انتظمت دراسة هذا الموضوع في ثلاثة مطالب متتابعة: المبحث الأول: تعريف إشكالات التنفيذ. المبحث الثاني: أطراف الخصومة في التنفيذ. المبحث الثالث: الجهات المعنية بنظر الخصومة في التنفيذ.

المبحث الأول

تعريف إشكالات التنفيذ

يقتضي البحث في النطاق الشخصي لإشكالات التنفيذ الوقوف أولاً على ماهية هذه الإشكالات وتحديد مفهومها القانوني بدقة؛ إذ إن بيان المعنى اللغوي والتشريعي، واستعراض ما استقر عليه الفقه والقضاء، يمثل المدخل الأساسي لتمييز منازعات التنفيذ عن غيرها من العوارض المادية وتحديد طبيعتها الإجرائية، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص الأول للتعريف اللغوي والتشريعي، ونبين في الثاني التعريف الفقهي والقضائي.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والتشريعي لإشكالات التنفيذ

في اللغة يقال أشكل الامر أي التبس الامر وأشكل اللون اذا خالط البياض الحمرة او غيرها من الالوان[1]، والتنفيذ في اللغة مصدر للفعل نفذ[2]، والفعل نفذ يأتي بمعنى الجواز فنقول نفذت اي جزت ويأتي بمعنى الامضاء فعندما نقول رجل امره نافذ أي ان امره مطاع[3]، وامضاء الاحكام يكون بتنفيذها من قبل الجهة المختصة على وفق منطوقه، وعليه يكون المعنى اللغوي لإشكالات التنفيذ هو كل ما يخالط او يشوب عملية التنفيذ الجبري من اعتراضات او معوقات بغض النظر عن الجهة التي تبدي هذه الاشكالات.

فضلاً عن المعنى اللغوي فان مصطلح اشكالات التنفيذ يكاد يكون هو المصطلح السائد في اغلب البلدان العربية الذي يعبر فيه عن منازعات التنفيذ او المعوقات التي تعترض عملية التنفيذ، وجاء ترجيح مصطلح اشكالات التنفيذ على غيره من المصطلحات وذلك لشمول معناه ودلالته على المنازعات التي تثار بمناسبة التنفيذ الجبري وكل ما يلابس او يشوب عملية التنفيذ من اعتراضات ومعوقات، فهناك من العوائق التي تمنع او تؤخر التنفيذ دون منازعة بين اطراف التنفيذ، فمثلاً اجاز المشرع للمنفذ العدل

---

[1] لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت، ص357.

[2] ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر محمد علي النجار، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مطبعة مصر، القاهرة، 1961،ص947.

[3] ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1414هجري، ص514.

ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض[1]، ومن ثمّ فان هذا الاستيضاح يؤدي بالضرورة الى تأخير التنفيذ مدة غير معلومة تتوقف على سرعة تلبية المحكمة لطلب المنفذ العدل.

وفيما يخص التعريف التشريعي لإشكالات التنفيذ فان المشرع العراقي لم يعرف اشكالات التنفيذ وانما بين في الباب السابع من قانون التنفيذ طرق الطعن في قرار المنفذ العدل والمدد القانونية للطعن اما الاسباب التي يستند إليها في الطعن وموضوع الطعن فقد تضمنتها باقي مواد قانون التنفيذ، وكذلك لم يعرف المشرع المصري اشكالات التنفيذ، غير انه نص على الاجراءات الخاصة بإشكالات التنفيذ وذلك في الفصل السادس من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968.

المطلب الثاني

التعريف الفقهي والقضائي لإشكالات التنفيذ

وبالنسبة للفقه من جانبه فقد تعددت التعريفات الفقهية لإشكالات التنفيذ، فهناك من عرفها على انها (منازعات قانونية يدعي الشخص المراد التنفيذ عليه انها تمنع منه في نظر القانون او في نظر القضاء)[2]، وهذا التعريف نظر الى الاشكالات من جانب المدين او الغير اذا كان المال المراد التنفيذ عليه بحيازته، وهو واضح القصور كون الاشكال من الممكن ان يثار من جانب الدائن، وهناك من عرفها على (انها دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري ولا تعتبر جزء من خصومة التنفيذ او مرحلة من مرحلها وان تعلقت بها كون خصومة التنفيذ تهدف الى استيفاء الدائن حقه جبراً، في حين ان الخصومة التنفيذ تهدف الى الحصول على حكم بمضمون معين)[3]، وهذا التعريف مطول وركز على تمييز خصومة التنفيذ عن الخصومة في التنفيذ، وهناك من ذهب الى عد المنازعة في التنفيذ (هي التي تنشأ بسبب او بمناسبة التنفيذ الجبري وتدور اما حول شروطه او اجراءاته بحيث يؤثر وجودها في سريانه سلباً او ايجاباً)[4]،

---

[1] نصت المادة (10) من قانون التنفيذ العراقي على (للمنفذ العدل أن يستوضح من المحكمة التي أصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، وإذا اقتضى الأمر صدور قرار منها أفهم ذوو العلاقة لمراجعتها، دون الإخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ).

[2] أ. د. عبد الحميد بك ابو هيف، طرق التنفيذ والتحفظ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص186،

[3] د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963، ص572.

[4] د. سيد احمد محمود، اصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص803.

وهناك من ذهب الى تعريف اشكالات التنفيذ على (انها منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته تطرح في شكل خصومة امام القضاء للفصل فيها)[1].

تجدر الاشارة الى ضرورة ملاحظة اختلاف الجهة القائمة على التنفيذ ففي التعريفات التي تم ذكرها وهي لفقهاء مصريين تم التركيز على موضوع اتخاذ الإشكال في التنفيذ شكل خصومة امام القضاء، كون القائم على التنفيذ في مصر هو قاضي التنفيذ المختص بنظر المنازعات التي تثور بمناسب التنفيذ الجبري سواء كانت هذه المنازعات وقتية ام موضوعية[2].

في حين ان المشرع العراقي منح المنفذ العدل سلطة تقديرية تخوله البت في العديد من الاشكالات التي تطرح من قبل اطراف المعاملة التنفيذية اذا تم التظلم امامه، وقد يكتفي طرفي المعاملة بقرار المنفذ العدل دون تمييز القرار امام محكمة الاستئناف، حيث نصت المادة (11) من قانون التنفيذ العراقي على (يجوز للخصم التظلم من قرار المنفذ العدل امامه خلال (ثلاثة ايام) بعريضة يقدمها اليه. وللمنفذ العدل تأييد القرار او تعديله او ابطاله خلال (ثلاثة ايام) من تاريخ تقديم الطلب)، فمثلاً اذا تم ايقاع الحجز على اموال للمدين لا يجوز حجزها وفقاً لنص المادة (62) من قانون التنفيذ العراقي واعترض المدين على هذا الاجراء فأن المنفذ العدل يملك سلطة رفع الحجز، بل اكثر من ذلك فان المنفذ العدل يملك سلطة التنفيذ على الاموال التي لا يجوز حجزها اذا كان من الممكن الاستعاضة عنها بأخرى اقل قيمة وفقاً لنص المادة (59) من قانون التنفيذ العراقي.

وكذلك هناك من عرفها بأنها (تلك المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري فيصدر فيها الحكم بجوازه او عدم جوازه، بصحته او بطلانه، باستمراره او بوقفه او بالحد من نطاقه او عدم الاعتداد بما تم تنفيذه او يصدر حكم يتعلق بأي عارض من عوارض التنفيذ)[3]، وهذا التعريف بين آثار منازعات التنفيذ على سير عملية التنفيذ اذ قد يصدر حكم بوقف التنفيذ او السير فيه او تغيير طريقة التنفيذ او استثناء مال معين من التنفيذ اذا كان غير مملوك للمدين او كان من الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها.

---

[1] د. امينة النمر، القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز، مسلة المعارف، الاسكندرية، 1969، ص216،

[2] تنص المادة (275) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 على (يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة).

[3] د. احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص380.

وفي تعريف اخر لمنازعات التنفيذ تم تعريفها على انها ((تلك المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون هو سببها وتكون هي عارض من عوارضه))[1]، ومن جانبها فقد عرفت محكمة النقض المصرية منازعات التنفيذ على انها ((المنازعة التي تكون منصبة على اجراء من اجراءات التنفيذ او المؤثرة في سير اجراءات التنفيذ واجراءاته))[2]، من التعريفات التي سبق ذكرها يتبين ان اشكالات التنفيذ هي المنازعات التي تقوم بسبب التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وهذه المنازعات تكون على شكل عقبات قانونية تعترض عملية التنفيذ وليست مادية، كون العقبات المادية يمكن دفعها عن طريق الاستعانة بقوة من الشرطة تخصص لموظف التنفيذ لدفع الممانعة او المقاومة التي تصدر اثناء التنفيذ وحتى استعمال القوة اذا تطلب الأمر[3].

المبحث الثاني

أطراف الخصومة في التنفيذ

إن أطراف الخصومة في التنفيذ هم كل من الدائن وهو الطرف الايجابي في التنفيذ والمدين وهو الطرف السلبي في التنفيذ والغير الذي تربطه صلة قانونية في المال محل التنفيذ، وكل واحد من هؤلاء قد يكون مدعياً أو مدعاً عليه لذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نخصص كل مطلب لطرف من أطراف الخصومة في التنفيذ وكما يأتي:

المطلب الأول

الدائن

إن الدائن هو المحرك لعملية التنفيذ الجبري. ففي الغالب هو من يبادر إلى طلب إجراء التنفيذ لصالحه على أموال مدينه كونه صاحب الحق في التنفيذ الثابت له بموجب السند التنفيذي، والذي يجب أن يكون صاحب صفة في التنفيذ والتي هي بالأصل مرتبطة بالحق في التنفيذ الذي يكتسبه بظهور اسمه

---

[1] د. احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص381.

[2] د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2010، ص8.

[3] نصت المادة (28/أولاً) من قانون التنفيذ العراقي على ان: (لموظف التنفيذ أن يراجع أقرب مركز للشرطة لدفع الممانعة أو المقاومة التي يصادفها في أداء واجباته ولاستعمال القوة عند الاقتضاء لإكمال المعاملات التنفيذية).

في السند التنفيذي، فهو صاحب الحق الموضوعي حتى وإن لم يكن كذلك في الواقع[1]، فالسندات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها.

والدائن الذي يكون في الغالب هو طالب التنفيذ الجبري الذي يسعى لاستيفاء حقه من مدينه جبراً عن مدينه، من الممكن ان ينازع في التنفيذ فله أن يطلب اصدار قرار بالاستمرار في التنفيذ إذا تم ايقاف أو تأخير التنفيذ لأي سبب من الاسباب، وله أن يرفع منازعة موضوعية يطلب فيها الحكم بصحة التنفيذ أو جواز تنفيذه.

وقد يكون الدائن مدعياً أو مدعياً عليه سواء كانت المنازعة وقتية أم موضوعية، اذا كان هناك ما يستوجب اعتراضه ليكون مدعياً، أو أن المدين هو من يعترض على اجراءات التنفيذ ليكون الدائن في هذه الحالة مدعاً عليه، وفي كل الاحوال يشترط في الدائن ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمباشرة الخصومة وهي المصلحة والصفة والاهلية.

ويشترط لقبول المنازعة في التنفيذ ان يكون لصاحبها مصلحة كما هو الحال في الدعوى، فقد اشترط المشرع ان تكون لدى المدعي مصلحة من رفع الدعوى، وهذه المصلحة يجب ان تكون معلومة وحالة وممكنة ومحققة، واذا كانت المصلحة محتملة فيكفي ان يكون هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بالمدعي[2]، صحيح ان هذا النص ورد في قانون المرافعات المدنية غير انه يسري على اجراءات قانون التنفيذ وذلك عملاً بالمادة (1) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة)، وبناءً على ما تقدم فلا تقبل منازعة الحاجز إذا كان دائناً مرتهناً رهناً تأمينياً في صحة الحجز الذي وقعه دائن عادي على ذات المال محل الرهن، لأنه سيتقدم على الدائن العادي وان كان الحجز الذي وقعه الدائن العادي صحيحاً[3].

وكذلك يشترط لقبول منازعة طالب التنفيذ أن يكون ذو صفة في رفع المنازعة، وصفة الدائن تثبت لصاحب الحق الموضوعي الثابت اسمه في السند التنفيذي[4]، ففي الاحكام القضائية تثبت صفة

---

(1) 16. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011. ص235.

(2) المادة (6) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(3) المادة (1285) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

(4) د. احمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.ص216.

الدائن للمحكوم له، ولا يوجد الزام بأن يطلب الدائن هو بشخصه التنفيذ أذ من الممكن أن يقدم الطلب من وكيل الدائن أذا كان مخولاً بموجب الوكالة[1]. وإذا كان الدائن قاصر يقدم طلب التنفيذ من وليه أو وصيه أو القيم عليه.

والصفة هي وصف من اوصاف المصلحة وتعني وجود تطابق بين المركز الموضوعي والمركز الاجرائي الذي يوجد فيه الخصم، والصفة المطلوبة في الدائن هي أن يكون له الحق في التنفيذ الجبري من خلال السند التنفيذي الذي يكسبه هذا الحق الذي يؤكد أن الدائن هو صاحب الحق الموضوعي في هذا السند، والصفة يجب أن تثبت للدائن عند بدء اجراءات التنفيذ، وتوافر الصفة بمظهرها المتعلق بأصل الحق في التنفيذ ينعكس على مظهرها الاجرائي، ومن ثمّ فإن منازعات الدائن الوقتية أم الموضوعية في التنفيذ تكون مقبولة لرفعها من شخص ذي صفة[2].

واذا انتقل الحق الثابت في السند التنفيذي إلى شخص أخر فأن الصفة في التنفيذ تنتقل له، لأن الصفة تندمج في الحق المقرر في السند التنفيذي، فالصفة تثبت للدائن وخلفه الخاص والعام ولدائنه، اضافة الى ما تقدم فأن صفة طالب التنفيذ قد لا تقتصر على الدائن وخلفه ودائنه، وانما قد تنتقل هذه الصفة لكل شخص له مصلحة في التنفيذ، فمثلاً المقاول من الباطن ومن في مركزه يستفيد من الاحكام التي تصدر لصالح المقاول الاصلي[3].

المطلب الثاني

المدين

وهو المطالب بالتنفيذ الجبري وأداء حق الدائن الثابت في السند التنفيذي، ويشترط أن يكون المطلوب التنفيذ ضده ذو صفة في اتخاذ اجراءات التنفيذ ضده بمعنى تحقق صفة المديونية بوصفه مسؤولاً عن الدين بصورة اصلية أو كفيلاً للمدين، باعتباره الطرف السلبي في خصومة التنفيذ التي تهدف إلى إعمال الحق في التنفيذ من قبل الدائن.

---

[1] المادة (15/ثانياً/د) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل.

[2] د. نبيل اسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية،1982. ص230.

[3] د. أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص296.

واذا كان ما تم ذكره هو المركز الموضوعي الذي يشغله المنفذ ضده، فأن هذا المركز هو نفسه الذي يكون صفة المنفذ ضده في المنازعة التي تثار ضده اثناء مباشرة خصومة التنفيذ، وبناءً عليه فأنه لا يجوز المنازعة في التنفيذ ضد شخص غير ملتزم بأداء معين في السند التنفيذي، ومثال ذلك فأنه لا يجوز المنازعة في التنفيذ لكفيل المدين المتضامن لم يصدر ضده حكم الزام بأداء نهائي[1].

كذلك يجب توفر شرط المصلحة في الدائن عند منازعته في التنفيذ او عند تقديم اشكال على التنفيذ سواء كان الاشكال وقتياً أم موضوعياً، فأن هناك مصلحة تنشأ له فور المباشرة في اجراءات التنفيذ، لذا فقد يبادر المدين إلى الطعن في قرار المنفذ العدل بطلب وقف التنفيذ او تأخيره أو تغيير الطريقة التي يتم بها التنفيذ، وللمدين ان يتظلم من قرار المنفذ العدل أو يطعن تمييزاً بقرار المنفذ العدل امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، وهذه طرق أوجدها المشرع للمدين له أن يسلكها في سبيل دفع الضرر الذي من الممكن ان يصيبه في ماله أو حريته دون وجه حق، وكذلك من مصلحة المدين ان يتم مراعاة الاعتبارات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية له.

ان القاعدة العامة تنص على ان (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه)[2]، غير ان المشرع قد خرج عن هذا الاصل عندما نص في المادة (62) من قانون التنفيذ على اموال المدين التي لا يجوز حجزها وبيعها، وبالتالي فان المشرع اعطى المدين المبرر القانوني للانتفاع بهذه الاموال مع وجود المديونية، لذا فأن طعن المدين في اجراءات التنفيذ اذا طالت هذه الاموال يقبل من قبل المنفذ العدل او المحكمة لوجود مصلحة مباشرة للدائن في هذا الطعن، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي نص على اموال المدين التي لا يجوز حجزها واجراء البيع عليها في المواد من (305) الى (309) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968.

وفيما يخص الاهلية الواجب توافرها في المدين فما يصدق على الدائن في الاهلية المطلوبة يصدق على المدين وفقاً لما تم ذكره في المطلب السابق.

المطلب الثالث

الغير

[1] د. نبيل اسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص234.
[2] المادة (1/260) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

يمتد نطاق منازعات التنفيذ ليشمل الغير والذي هو ليس طرفاً في الحق في التنفيذ، ويخرج من عنوان الغير الخلف العام والخاص لطالب التنفيذ أو المنفذ ضده حيث لا يعتبران من الغير، ورغم أن الغير ليس طرفاً في الحق في التنفيذ إلا أنه من الممكن ان يكون مدعياً أو مدعىً عليه في خصومة التنفيذ أذا كانت هناك رابطة قانونية تربطه بمال المنفذ ضده كالمحجوز لديه، وصلته بالمال المراد التنفيذ عليه تقتضي إدخاله في إجراءات التنفيذ فهو يعد من هذه الناحية طرفاً في خصومة التنفيذ[1].

فهو ليس طرفاً في الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي، ولكنه قد يكون ملزماً قانوناً بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن تكون له مصلحة فيه[2]، فهو مستقل عن شخصية المدين ولكنه يتمتع بموجب القانون أو بعقد يربطه مع المدين بسلطات خاصة ومستقلة على ما في حيازته من أموال للمدين، غير أن التنفيذ يجري في مواجهة الغير بالسند التنفيذي نفسه الذي يصلح في مواجهة المنفذ ضده(المدين).

ويتحدد مفهوم الغير بالنسبة لأموال المدين على مدى امتلاك الشخص السلطة في استعمال المال واستغلاله والتصرف به، فأن كان حراً في كيفية الاستعمال والاستغلال والتصرف في مال المدين دون تدخل المدين في ذلك ففي هذه الحالة يعد من الغير، أما إذا لم يكن يملك الحرية في طريقة الاستعمال والاستغلال والتصرف وإنما تكون ادارته للمال تكون بناءً على تعليمات وتوجيهات المدين ففي هذه الحالة يكون تابع ولا يعد من الغير، ومن الامثلة على الغير الوديع بالنسبة للوديعة والمستأجر بالنسبة للمأجور والأجرة ومدين المدين بالنسبة للدين[3].

والغير قد ينازع لإيقاف اجراءات التنفيذ أو استرداد ما تم حجزه في حال كانت له اموال موجودة في محل إقامة المدين وجرى التنفيذ عليها، ولا يكون لاعتراض الغير في هذه الحالة اثر موقف للتنفيذ مالم يقدم محرراً كتابياً ثابت التاريخ[4] يبين عائدية الاموال التي يدعي ملكيتها أو قرار قضائي صادر من محكمة مختصة بتأخير التنفيذ لحين البت في عائدية الاموال محل النزاع[1].

---

[1] د. نبيل اسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص235.
[2] د. طلعت يوسف خاطر، الغير في التنفيذ الجبري (حمايته من آثاره)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2022، ص93.
[3] د. عمار سعدون المشهداني، القاضي. بشار أحمد الجبوري، الوسيط في شرح قانون التنفيذ، بغداد، مكتبة السنهوري، 2022، ص329.
[4] نصت المادة (26/أولاً) من قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل على (ويكون تاريخ السند ثابتاً في احدى الحالات الاتية: آ- من يوم ان يصدق عليه الكاتب العدل. ب- من ان يثبت مضمونه في ورقة اخرى ثابتة التاريخ. ج- من يوم يؤشر عليه قاض أو موظف عام مختص. د- من يوم وفاة احد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط أو

وقد يكون الغير مدعى عليه في حال كانت اموال المدين المراد حجزها موجودة لديه، ففي حال تم ابلاغه بقرار الحجز فعليه ابلاغ المديرية الحاجزة خلال سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار عما إذا كان لديه مال يعود للمدين أو لا، فإن أنكر الغير وجود مال للمدين لديه ففي هذه الحالة يكون للدائن الحق في اقامة دعوى لإثبات عائدية الاموال ويقع على الدائن عبء الاثبات[2].

المبحث الثالث

الجهات المعنية بنظر الخصومة في التنفيذ

أجاز المشرع العراقي للخصوم في المنازعات الناشئة عن تنفيذ القرارات التي يصدرها المنفذ العدل التظلم من هذه القرارات أمام المنفذ أو تمييزه لدى محكمة الاستئناف بصفتها التميزية، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتحدث في الأول عن المنفذ العدل ونخصص الثاني إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وكما يأتي:

المطلب الأول

المنفذ العدل

المنفذ العدل هو الشخصية المحورية في عملية التنفيذ حيث إن القرارات التي يصدرها اثناء السير في إجراءات التنفيذ هي التي تصلح أن تكون محلاً للطعن من قبل الخصوم، والقرارات التي تصدر من المنفذ العدل عديدة فمثلاً قرار المنفذ العدل في قبول أو رفض تنفيذ الحكم قد يطعن به من الشخص المتضرر، وقراره بإيقاع الحجز أو رفعه عن المال المحجوز من الممكن أن يطعن، والنزاع الذي يثار بسبب قرار المنفذ العدل قد يطعن به بطريق التظلم ويكون هو من يفصل في هذا الطعن، أو يطعن بقراره عن طريق تمييزه بصورة مباشرة أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، أو يطعن بالقرار الصادر منه نتيجة التظلم المقدم اليه عن طريق تمييزه لدى أمام محكمة الاستئناف.

وبينت المادة (6/رابعاً/أ) من قانون التنفيذ العراقي أن الذي يتولى إدارة مديرية التنفيذ هو المنفذ العدل، وهذا الاخير هو موظف اشترط المشرع أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون،

امضاء أو بصمة أبهام أو من يوم ان يكتب أو يبصم لعلة في جسمه وبوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن السند قد صدر قبل وقوعه.).

[1] المادة (67) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل.

[2] المادة (77) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل.

وله ممارسة قانونية أو قضائية لا تقل عن ثلاث سنوات[1]، وكذلك اشترط المشرع أن يجتاز المنفذ العدل لدورة قانونية تخص عمل مديرية التنفيذ[2] ، والمنفذ العدل لا يباشر مهام وظيفته إلا بعد أن يؤدي اليمين أمام وزير العدل أو من يخوله، وقد نص القانون على صيغة اليمين وهي (أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي وأطبق القوانين بالعدل).

والمشرع العراقي أوجب أن تشكل في كل مكان فيه محكمة بداءة مديرية للتنفيذ[3] ، وتدار كل مديرية من مديريات التنفيذ من منفذ عدل، وفي حال عدم وجود منفذ عدل خاص لمحكمة البداءة يعتبر قاضي البداءة الأول هو المنفذ العدل للقيام بأعمال المنفذ العدل، وكانت صلاحية تنسيب القضاة كمنفذين عدول إلى وزير العدل، وحالياً هي من صلاحية رئيس مجلس القضاء بعد استقلال السلطة القضائية عن وزارة العدل[4].

وفيما يخص المشرع المصري فإنه أوكل مهمة النظر في النزاعات الناشئة عن التنفيذ الجبري بقاضي التنفيذ، سواء كانت هذه النزاعات وقتية أم موضوعية أياً كانت قيمتها، وقاضي التنفيذ يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة[5]، والأحكام التي يصدرها قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية تستأنف أمام المحكمة الابتدائية أياً كانت قيمتها[6].

---

[1] تم تعديل مدة الخدمة من خمس سنوات الى ثلاث سنوات بموجب قانون التعديل الأول لقانون التنفيذ رقم 48 لسنة 1982 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 2885 الصادر بتاريخ 1982/5/24.

[2] تم استحداث هذا الشرط بموجب قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ العراقي رقم 13 لسنة 2019 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4553 الصادر بتاريخ 2019/2/9.

[3] المادة (6/أولاً) من قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل.

[4] حلت عبارة (رئيس مجلس القضاء) بدلاً عن (وزير العدل) في موضوع تنسيب القضاة لإدارة مديريات التنفيذ بموجب القسم السابع من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (12) لسنة 2004 (تطبيق استقلالية النظام القضائي) الذي نص على (تكون الإشارات في القانون العراقي إلى وزارة العدل أو وزير العدل وحيثما تستدعي الضرورة بما يتلائم مع أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 35 أو قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية أو حيثما تقتضيه الضرورة وبما يتلائم مع الاحتفاظ باستقلالية النظام القضائي)، وبعد صدور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4012 الذي صدر بتاريخ 2005/12/28 الذي اطلق على مجلس القضاء تسمية (مجلس القضاء الأعلى) واستناداً إلى المادة (90) من الدستور التي نصت على ينظم القانون طريقة تكوين مجلس القضاء الاعلى واختصاصه وقواعد سير العمل فيه، صدر قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (45) لسنة 2017 الذي نص في المادة (3/سابعاً) منه على أن ترقية القضاة ونقلهم وانتدابهم من صلاحية مجلس القضاء الاعلى، نشر قانون مجلس القضاء الاعلى في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4432 الصادر بتاريخ 2017/1/23.

[5] المادة (275) من قانون المرافعات المدية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل.

[6] المادة (277) من قانون المرافعات المدية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 المعدل.

المطلب الثاني

محكمة الاستئناف بصفتها التميزية

لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة وتقريب القضاء من المواطن اعطيت محاكم الاستئناف صفة تمييزية، للنظر في الطعون المرفوعة على بعض الاحكام والقرارات[1]، ومن ضمن هذه القرارات التي تنظرها محكمة الاستئناف بصفة تمييزية هي القرارات التي يصدرها المنفذون العدول بشأن المعاملات التنفيذية، وتمارس محكمة الاستئناف رقابتها القضائية على القرارات التي يتخذها المنفذ في حال تم تمييز هذه القرارات لديها من قبل الخصوم في الإضبارة التنفيذية، ومن خلال هذه الرقابة تميز بين الصحيح من القرارات وبين الخطأ منها فتصدق على القرار الصحيح وتنقض الخطأ، وبقرارها الذي تصدره ترسم للمنفذ العدل الطريق الصواب الذي يوصله الى أتخاذ القرار الذي يتفق وصحيح القانون.

ويدخل في نطاق رقابة محكمة الاستئناف بصفتها التميزية القرارات التي يتخذها المنفذ العدل ذات الطابع القضائي، مثل قرار قبول تنفيذ السند العادي وقرار بيع أموال المدين أو قرار حجز أموال المدين، أما القرارات ذات الطابع الإداري فإنه لا يوجد ما يسوغ الطعن فيها لأنها لا تؤثر حقوق أطراف الإضبارة التنفيذية، إضافة إلى ذلك إن الغاية من هذه القرارات هو إعداد الإضبارة وتهيئتها لإتخاذ الإجراءات التنفيذية[2]، لذا فإن قرار المنفذ العدل بتكليف وكيل المدين احضار موكله لتنظيم تعهد بعدم امتلاكه أية أموال منقولة أو غير منقولة، وقراره بعرض التسوية على المدين وتكليفه بأثبات أن الدار التي يسكنها المدين هي مستأجرة من قبله، وجد أنها من القرارات الاعدادية الغير خاضعة للطعن التمييزي[3].

واسباب الطعن التمييزي تم النص عليها حصراً بالمادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي[4]، وعلى من يطعن بقرار المنفذ العدل أن يحدد في عريضة الطعن الأسباب القانونية التي استند

---

(1) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الرابعة، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص276.
(2) د. عمار سعدون المشهداني، والقاضي بشار احمد الجبوري، الوسيط في شرح قانون التنفيذ، مصدر سابق، ص440.
(3) قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية المرقم بالعدد 296 الصادر بتاريخ 2002/10/12، نقلاً عن القاضي ربيع محمد الزهاوي، التنفيذ قرارات السادة القضاة بصفتهم منفذون عدول، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012، ص119.
(4) نصت المادة (203) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل على (للخصوم أن يطعنوا تمييزاً، تمييزاً، لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الأحول الشخصية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الأحوال الآتية: 1- إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله. 2- إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص. 3- إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم. 4- إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات. 5- إذا وقع في الحكم خطأ جوهري. ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في

إليها والتي يعيب فيها على المنفذ العدل مخالفته للقانون أو اخطأ في اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون، ويقدم الطعن إلى محكمة الاستئناف التي تقع مديرية التنفيذ ضمن اختصاصها المكاني، وتنظر محكمة استئناف المنطقة بهيئتها التميزية، وتخضع المحكمة عريضة الطعن للتدقيق، وأول ما تتأكد منه تاريخ تقديم الطعن الذي يحسب من تاريخ تقديم الرسم، فإن كان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية خاضت المحكمة في تفاصيله، وإذا كان الطعن خارج المدة القانونية للطعن رد من حيث الشكل، ولها بعد الخوض في موضوع الطعن أن تصدر أحد القرارات، أما أن تصدق قرار المنفذ العدل ورد الطعن التمييزي إذا وجدت المحكمة أن القرار المطعون فيه صحيح وموافق للقانون، أو تنقض قرار المنفذ العدل إذا ثبت لها أن القرار المطعون فيه غير صحيح ومخالف للقانون، وتعيد الإضبارة التنفيذية إلى المديرية المختصة لإصدار القرار المناسب، وليس للمنفذ العدل الاصرار على قراره المنقوض، وإذا تبين للمحكمة أن جزء من القرار المطعون فيه مخالف للقانون والجزء الآخر صحيح، فتقرر المحكمة نقض الجزء المخالف للقانون وتصديق الجزء الصحيح من القرار، وتعيد الإضبارة إلى المديرية المختصة لغرض إصدار القرار المناسب بخصوص الجزء المنقوض من القرار.

أما بالنسبة للمشرع المصري فإن قرارات قاضي التنفيذ يتم الطعن بها بطريق الاستئناف وليس بطرق التمييز، وبالتالي فإن المنازعة في التنفيذ تكون على درجتين، حيث نصت المادة (277) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ((وتستأنف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية)).

ومعلوم أن الطعن بطريق الاستئناف يقوم على فكرة اساسية مفادها اعادة طرح النزاع مجدداً أمام محكمة درجة ثانية، حتى يتم الفصل في النزاع بصورة يتم فيها تلافي ما شاب الحكم البدائي من أخطاء وما اعتراه من نواقص لضمان حسن سير العدالة، ومحكمة الاستئناف بهذا الوصف هي درجة من درجات التقاضي، لها ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطات في إدارة الدعوى ووسائل إثباتها، والتقاضي على درجتين فيه ضمانة كبيرة للمتقاضين، من جهة الهيئة التي تنظر الطعن التي تؤلف من قضاة اصحاب خبرة معتدٍ فيها، لذا يمكن القول إن المشرع المصري بجعله التقاضي على درجتين في

شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية).

المنازعات المتعلقة اراد بذلك ضمان رقابة فعالة على ما يصدره قاضي التنفيذ من أحكام في المنازعات التي تعرض عليه.

الخاتمة

تناول هذا البحث تحديد النطاق الشخصي لإشكالات التنفيذ من خلال بيان مفهومها الإجرائي، وضبط المراكز القانونية لأطراف الخصومة التنفيذية المباشرة (الدائن والمدين)، وتحديد مركز الغير وحالات تدخله، فضلاً عن بيان دور الجهات المعنية بالفصل في هذه المنازعات والرقابة القضائية عليها في القانونين العراقي والمصري. وبناءً على ما تقدم، خلصت الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً / الاستنتاجات:

1. إن مصطلح أشخاص الخصومة في التنفيذ أوسع دلالة من مصطلح أطراف التنفيذ؛ إذ يمتد ليشمل الدائن والمدين، والغير الذي يتأثر بالمعاملة التنفيذية، إضافة إلى الجهات المختصة بنظر المنازعة والفصل فيها.
2. تدور إشكالات التنفيذ حول عقبات ومنازعات قانونية تؤثر في سير إجراءات التنفيذ الجبري صحةً أو بطلاناً أو وقفاً، وهي تختلف جوهرياً عن العوارض والمقاومات المادية التي تعالج بالاستعانة بالسلطة العامة والقوة الجبرية.
3. يشترط لقبول المنازعة التنفيذية توافر الشروط العامة للدعوى من أهلية وصفة ومصلحة؛ وتثبت صفة الدائن بظهور اسمه في السند التنفيذي أو انتقاله إلى خلفه، بينما تتحدد صفة المدين بالالتزام بالأداء الثابت في السند.
4. لا يعد الغير طرفاً في الحق الموضوعي الثابت بالسند التنفيذي، لكنه يكتسب صفة إجرائية تخوله المنازعة وطلب رفع الحجز متى ما كانت له حقوق إستئثارية ومستقلة على المال المحجوز وثابتة بمحرر رسمي أو قرار قضائي.
5. يختلف التنظيم الإجرائي العراقي عن نظيره المصري؛ إذ منح المشرع العراقي المنفذ العدل سلطة الفصل في التظلمات مع إخضاع قراراته ذات الطابع القضائي لرقابة محكمة الاستئناف بصفتها

التمييزية، في حين أسند المشرع المصري الاختصاص بمنازعات التنفيذ كافة إلى قاضي التنفيذ بوصفه جهة قضائية تُستأنف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية.

ثانياً / التوصيات:

1. دعوة المشرع العراقي إلى وضع تعريف تشريعي جامع لـ "إشكالات التنفيذ" ضمن نصوص قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 لرفع اللبس وتحديد نطاق المنازعات الإجرائية بدقة.
2. تفعيل التمييز التشريعي الصريح بين القرارات الإدارية والتنظيمية الصادرة عن المنفذ العدل –التي لا تقبل الطعن– وبين القرارات ذات الطابع القضائي التي تمس مراكز الخصوم وتخضع للطعن التمييزي، تجنباً لتعطيل الإجراءات التنفيذية.
3. وضع معايير إجرائية واضحة لحماية الغير حسن النية في حالة حجز أمواله بالخطأ، مع تنظيم مدد زمنية قصيرة وحاسمة للبت في ادعاءاته لمنع استخدام اعتراضات الغير كوسيلة للمماطلة والتسويف.
4. إعادة النظر في هيكلية إدارة التنفيذ في العراق باتجاه التوسع في إسناد مهام التنفيذ والفصل في منازعاته إلى قضاة متخصصين، أسوة بتجربة قاضي التنفيذ في القانون المقارن لتعزيز الضمانات القضائية للمتقاضين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً / الكتب:

1. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، المجلد الحادي عشر، دار صادر، بيروت.
2. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، المجلد الثالث، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
3. أبو الوفا، د. أحمد، *إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية*، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
4. أبو هيف، أ. د. عبد الحميد بك، *طرق التنفيذ والتحفظ*، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
5. بكر، د. عصمت عبد المجيد، *شرح أحكام قانون التنفيذ*، دار السنهوري، بيروت، 2019.
6. الزهاوي، ربيع محمد، *التنفيذ: قرارات السادة القضاة بصفتهم منفذون عدول*، مكتبة السنهوري، بيروت، 2012.
7. العجيلي، القاضي لفته هامل، *طرق الطعن في الأحكام المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء*، دار السنهوري، بيروت، 2018.
8. المحمود، مدحت، *شرح قانون المرافعات المدنية*، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
9. المحمود، مدحت، *شرح قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 وتطبيقاته العملية*، المكتبة القانونية، بغداد، 2017.
10. محمود، د. سيد أحمد، *أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية*، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

11. المشهداني، د. عمار سعدون، والجبوري، القاضي بشار أحمد، *الوسيط في شرح قانون التنفيذ*، مكتبة السنهوري، بغداد، 2022.

12. مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد حسن، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد علي، *المعجم الوسيط*، ج2، مطبعة مصر، القاهرة، 1961.

13. مليجي، د. أحمد، *الموسوعة الشاملة في التنفيذ*، ج3، ط5، القاهرة، 2010.

14. النمر، د. أمينة، *القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969.

15. والي، د. فتحي، *التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية*، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963.

ثانياً / البحوث:

1. حميد، راستي يوسف، *التحديات العملية أمام مديريات التنفيذ في تنفيذ القرارات القضائية*، بحث مقدم إلى المعهد العالي لإعداد وتأهيل القادة/ الأمانة العامة لمجلس الوزراء، العراق.

ثالثاً / التشريعات:

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.
2. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
3. قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980 المعدل.

رابعاً / القرارات القضائية:

1. قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية، رقم 631/ت/1990، الصادر بتاريخ 28/8/1990.
2. قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية، رقم 523/مصدقة، (بلا تاريخ).
3. قرارات محكمة النقض المصرية في منازعات التنفيذ.

Sources and References

First: Books

1. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, *Lisan al-Arab*, Vol. 11, Dar Sader, Beirut.
2. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, *Lisan al-Arab*, Vol. 3, 3rd ed., Dar Sader, Beirut, 1414 AH.
3. Abu al-Wafa, Dr. Ahmed, *Enforcement Procedures in Civil and Commercial Matters*, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2015.
4. Abu Haif, Prof. Dr. Abdel Hamid Bek, *Methods of Enforcement and Precautionary Measures*, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2016.
5. Bakr, Dr. Esmat Abdel Majid, *Commentary on the Provisions of the Enforcement Law*, Al-Sanhouri Publishing House, Beirut, 2019.
6. Al-Zahawi, Rabie Mohammed, *Enforcement: Decisions of Judges in Their Capacity as Enforcement Judges*, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2012.
7. Al-Ajili, Judge Lafta Hamil, *Methods of Challenging Civil Judgments in Light of Jurisprudential Opinions and Judicial Rulings*, Al-Sanhouri Publishing House, Beirut, 2018.
8. Al-Mahmoud, Medhat, *Commentary on the Civil Procedure Law*, 4th ed., Legal Library, Baghdad, 2011.
9. Al-Mahmoud, Medhat, *Commentary on Enforcement Law No. 45 of 1980 and Its Practical Applications*, Legal Library, Baghdad, 2017.
10. Mahmoud, Dr. Sayed Ahmed, *Principles of Compulsory Enforcement Pursuant to the Code of Civil and Commercial Procedure*, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Egypt, 2008.
11. Al-Mashhadani, Dr. Ammar Saadoun, and Al-Jubouri, Judge Bashar Ahmed, *The Intermediate Commentary on the Enforcement Law*, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2022.
12. Mustafa, Ibrahim; Al-Zayyat, Ahmed Hassan; Abdel Qader, Hamed; and Al-Najjar, Mohammed Ali, *Al-Mu'jam Al-Wasit*, Vol. 2, Misr Press, Cairo, 1961.
13. Miliiji, Dr. Ahmed, *The Comprehensive Encyclopedia of Enforcement*, Vol. 3, 5th ed., Cairo, 2010.
14. Al-Nimr, Dr. Amina, *General Rules of Enforcement and Enforcement by Attachment*, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 1969.
15. Wali, Dr. Fathi, *Compulsory Enforcement in Civil and Commercial Matters*, Modern Cairo Library, Cairo, 1963.

Second: Research Papers

1. Hamid, Rasti Yusuf, *Practical Challenges Facing Enforcement Directorates in the Implementation of Judicial Decisions*, Research Paper Submitted to the Higher Institute for the Preparation and Qualification of Leaders / General Secretariat of the Council of Ministers, Iraq.

Third: Legislation

1. Egyptian Code of Civil and Commercial Procedure No. (13) of 1968, as amended.
2. Iraqi Code of Civil Procedure No. (83) of 1969, as amended.
3. Iraqi Enforcement Law No. (45) of 1980, as amended.

Fourth: Judicial Decisions

1. Decision of the Baghdad Court of Appeal in its Cassation Capacity, No. 631/T/1990, issued on August 28, 1990.
2. Decision of the Wasit Court of Appeal in its Cassation Capacity, No. 523/Certified, undated.
3. Decisions of the Egyptian Court of Cassation concerning Enforcement Disputes.